



مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى (قسم الصياغة)
ملف رقم : ٢٣ - ٢ / ٤٧

كتاب دورى رقم (١٩) لسنة ١٩٩٧
بشأن
الأحكام القضائية النهائية الغير مسجلة بدفاتر المكلفات
والغاء ما ورد بكتاب دورى المصلحة رقم ١٢ لسنة ١٩٩٠

سبق للمصلحة أن أصدرت كتابها الدورى رقم ١٢ لسنة ١٩٩٠ بشأن إضافة بعض القواعد إلى تعليمات الكتاب الدورى رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٨ بشأن تنفيذ الأحكام القضائية النهائية الغير مسجلة بدفاتر المكلفات.

وقد تبين للمصلحة من خلال دراسة البنود السابق إضافتها لتعليمات الكتاب الدورى رقم (٥٢) سنة ١٩٦٨ أن بها بعض الشروط ما قد يعرقل عملية التنفيذ بالمكلفات بل ويتجه بها إلى حد التعليمات التى يجب إعمالها لإشهار الحقوق التى تتضمنها تلك الأحكام القضائية وفقاً لقانون الشهر العقارى وهذا ليس مجاله عمل الضرائب العقارية وإنما مصلحة الشهر العقارى .

لذا قد تم عرض موضوع إلغاء كتاب دورى المصلحة رقم (١٢) لسنة ١٩٩٠ (على إدارة الفتوى لوزارة المالية) التى أنهت فى كتاب رقم ٨٧١ فى ١٠/٨/١٩٩٧ ملف رقم ٧٦٧/١/٤ إلى أنه لا مانع من إلغاء البنود الأربعة الواردة بكتاب دورى المصلحة رقم ١٢ لسنة ١٩٩٠ والابقاء على البند (١) منه على أن يكون تنفيذ الأحكام النهائية الغير مسجلة وفقاً للتعليمات الواردة بالكتاب الدورى رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٨ .

والمصلحة تنبه إلى مراعاة الآتى عند تنفيذ الأحكام القضائية النهائية الغير مسجله بدفاتر المكلفات:-
١ . تقديم شهادة بأن الحكم المراد تنفيذه بالمكلفات أصبح نهائياً .
٢ . تنفيذ هذه الأحكام بخانة وضع يده من تكليف آخرين بالنسبة للصادر لصالحهم الحكم .
٣ . تنفيذ هذه الأحكام بخانة وضع يد آخرين من تكليفه بالنسبة للصادر ضده هذه الأحكام .

وذلك كله لحين إتمام عملية التسجيل حيث أن ذلك الإجراء لا يترتب عليه نقل التكليف (ملكية) من العمل بكتاب دور المصلحة رقم ٥٢ لسنة ٦٨ .

وتنبيه المصلحة إلى تنفيذ ما تقدم بكل دقة .

رئيس المصلحة

عبد الرحمن الزينى